

قانون رقم 546
تعديل و إلغاء
بعض احكام القانون
المنفذ بالمرسوم رقم 9826
تاريخ 1962/6/22
المتعلق بالمستشفيات الخاصة

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه،

المادة الاولى :

يلغى نص المادة الثانية من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 9826 تاريخ 1962/6/22 (المستشفيات الخاصة) ويستعاض عنه بالنص التالي :
«يخضع انشاء المستشفيات الخاصة لاجازة تعطي بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصحة العامة بناء على طلب صاحب العلاقة ضمن الشروط المحددة في المواد التالية من هذا القانون» .

المادة الثانية :

تعفى المستشفيات الخاصة القائمة حالياً من تطبيق احكام المادة الخامسة من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 9826 تاريخ 1962/6/22 (المستشفيات الخاصة) .

المادة الثالثة :

تعطى المستشفيات الخاصة القائمة حالياً مهلة سنة للتقيد بالاحكام المنصوص عليها في القانون المنفذ بالمرسوم رقم 9826 تاريخ 1962/6/22 (المستشفيات الخاصة) . وتعتبر ملغاة حكماً بعد انقضاء هذه المهلة كل اجازة استثمار لمستشفى لا تتوافر فيه الشروط المذكورة . وتقتل المستشفيات التي كانت تعمل دون ترخيص، ولم تسوء اضوعها بالاستحصال على اجازة استثمار قانونية .

المادة الرابعة :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في 20 تشرين الاول 2003

الامضاء : اميل لحود

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رفيق الحريري